

باسم جلالة الملك

==_==_==_==_==_==_==

مقرر

رقم الملف 305

رقم القرار 20

طعن في انتخاب النواب
التابعين للهيئة الانتخابية
لممثلي الماجورين

ان اللجنة الدستورية الموقته ،

بناءً على الفصل 96 من الدستور ،

وبناءً على الظهير الشريف رقم 194 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390
(31 يوليوز 1970) بمطابقة القانون التنظيمي للمعرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ، ولا سيما
الفصل 34 منه ،

وبناءً على الظهير الشريف رقم 206 ، 70 ، 1 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390
(31 يوليوز 1970) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه ،

ونظراً للعريضة المقدمة من الأستاذ محمد بوسنة المحامي بالرباط نيابة عن السيد
السردوني مبارك والمسجلة بتاريخ 4 شتنبر 1970 بكتابة اللجنة الدستورية ،

ونظراً للوثائق الأخرى المدلى بها والمدرجة بالملف ؛

وبعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد بن يخلف في تقريره ،

فيما يخص الوسيلة الأولى :

حيث ان المدعى يطلب " الغاء " الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 21 غشت
1970 والمتعلقة بممثلي الماجورين " مستندا في وسيلته الأولى الى انه يوجد من بين
النواب العشرة المطلوب الغاء انتخابهم من لا يتمتعون بأهلية الترشح لعدم توفرهم
على صفة ممثلي الماجورين ، ويلتمس من اللجنة الدستورية أن تأمر باجراء بحث فيما يخص
عدم أهلية السيدين احمد الفوارى ونجيب احمد بن الحاج ،

لكن حيث ان المدعى الذي هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تؤيد
ما يدعيه فيها ، لم يدل حتى ببدل للاثبات من شأنه أن يجعل الشيء المراد اثباته
بالبحث والتحقيق قريب الاحتمال ، بين الجدوى ، ~~مستطاعا لاحتمال جدواه~~ ، ومن ثم
تكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار ،

وفيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث يستظهر الطاعن ، ثانياً بكون " بعض الأشخاص حصلوا على بطاقة الناخب
وبالتالى على صفة الناخب دون تمتعهم بالصفة القانونية كممثلين للماجورين " وأدلى
باربع بطاقات انتخابية تايدا لزعمه ،

لكن حيث انه على فرض ثبوت عدم صحة الاربع بطاقات المستشهد بها ، فان ذلك لا يؤثر
على نتائج الانتخاب ، نظرا لضروف النازلة وخاصة عدد الأصوات المحصل عليها من قبل المطلوبين ،
وبالتالى فلا اعتداد بما تمسك به الطاعن في هذا الوجه ،
من أجله

تقرر ما يلى :

(1) رفض طلب السيد السردونى مبارك

(2) تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

بهذا صدر المقرر أعلاه في 9 اكتوبر 1970 عن اللجنة الدستورية المتركبة من معالى
الرئيس الاول للمجلس الأعلى السيد احمد اباحننى بصفته رئيسا للجنة ، ومن جناب الوكيل
العام لجلالة الملك لدى هذا المجلس السيد ابراهيم قدارة ومن المستشارين بالمجلس الاعلى
المعينين من طرف الرئيس الاول ، السيدين ادريس بنونة ومحمد بن يخلف - مقرا -
ومن القاضي بالنيابة العامة لدى المجلس الأعلى المعين من طرف الوكيل العام لجلالة الملك
لدى المجلس المذكور ، السيد محمد بن عزو ، بصفتهم أعضاء "تسبب" عساسة

لا ضمان جبروا له " ر

المستشار المقرر

عصبة محمد عليا

المستشار

المستشار
و. ب. م. م.

الوكيل العام

الوكيل العام

الرئيس

السردونى

القاضي بالنيابة العامة

القاضي بالنيابة العامة